الحبس والمنع وقيل أراد من قتل في الحرم يقتل ولا يقبل منه أن يقول إني صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم كان الرجل في الجاهلية إذا أحدث حدثا فلجأ إلى الكعبة لم يهج فكان إذا لقيه ولي الدم في الحرم قيل له هو صرورة فلا تهجه اهـ ما في النهاية وقال في المصباح الصرورة بالفتح الذي لم يحج وهذه الكلمة من النوادر التي وصف بها المذكر والمؤنث مثل ملولة وفروقة ويقال أيضا صرورى على النسبة وصاداورة ورجل صرورة لم يأت النساء سمي بذلك لصره على نفقته لأنه لم يخرجها في الحج وسمي الثاني بذلك لصره على ماء ظهره وإمساكه له وقال الحنفي كان في الجاهلية إذا قتل شخص آخر وطلب منه القصاص فيلجأ الكعبة وقال أنا صرورة أي لم أحج فيترك القصاص لأجل ذلك فمنع الإسلام هذا الأمر

٩١٣٧ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تستر الجدر (هو عن علي بن الحسين مرسلا) هو زين العابدين رضي الله تعالى عنهم أجمعين

أي جدر البيوت قال المناوي تحريما بالحرير وتنزيها بغيره

٩١٣٨ نهى صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى تُشقِح قيل وما تُشقح قال تَحمارّ وتَصفارّ ويؤكل منها خ عن جابر

قال الطحاوي يريد بذلك بدو صلاحها والتفسير أدرج وأخرجه مسلم

٩١٣٩ نهى صلى الله عليه وسلم أن تُصبر بهيمة أو غيرها للقتل خ عن ابن عمر

قال الطحاوي أي تقتل صبرا والصبر هو أن يمسك شيء من ذوات الروح ويرمى بما يميت حتى يموت

٩١٤٠ نهى صلى الله عليه وسلم أن تضرب الصورة خ عن ابن عمر

قال الطحاوي نهى عن ضرب الوجه لأنه مجمع المدارك والحواس ويخشى من تعطيلها كلا أو بعضا والشين فيه ظاهر لظاهر الغمش ولمحله الكريم ولقد جاء في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم تعليل آخر في الحديث فإن الله خلق آدم على صورته والنكرة في سياق النهي على العبد يعود على المضروب أو نفسه من الأمر بإكرام الوجه

٩١٤١ نهى صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها رواه الجماعة عن جابر

قال الطحاوي أي وهي في سياقها لأنه يدار حرمة الجمع إفضاؤه إلى قطع ما أمر الله به أن يوصل يرشد إلى ذلك ما جاء في الخبر فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم

٩١٤٢ نهى صلى الله عليه وسلم أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه قيل لابن عباس كيف ذاك قال ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ خ عن ابن عباس

قال الطحاوي مرجأ أي مؤخر وهذا جهور ما علل به الذي لأنه الصحابة عليهم الرضوان أعرف بمقاصده صلى الله عليه وسلم

٩١٤٣ نهى صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها خ عن أبي هريرة صح عند أبي داود

قال الطحاوي الحاضر المقيم في المدن والبادي ساكن البادية يريد نهى عن بيع أهل المدن متاع الذي قدم به إلى المدن وظاهره عدم الجواز والتناجش هو أن يزيد شخص في قيمة المبيع لا رغبة في شرائه بل ليوقع غيره فيه ولا شك أن هذا نافع والمراد نهي تحذير من أن يأتي أعمال الغش بين من تجمعهم الأخوة الشتيتية أو الدينية فربطهم الوشائج المعنوية والفصال عما شأنه يفضي إلى الغيرة والأغلال على النفس الخاطبة الخاطبة فيقول الثاني إلى الأول فيذهب في ريشة تلك الخطبة (لتكفأ) أي لتفرغ في إنائها يريد نهى المرأة عن تحويل ما عليه أختها من عشيرها إليها إذا سألته فراقها لما فيه من قطيعة الرحم الحديث متفق عليه

٩١٤٤ نهى صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب خ عن ابن عمر

قال الطحاوي فيه تقييد لما تقدم في مثلوه من الإطلاق والحديث رواه مسلم بمعناه

٩١٤٥ نهى صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب ولينبذ كل واحد منهما على حدة خ عن أبي قتادة

قال الطحاوي يريد بالزهو البسر الملون سبب النهي عن الجمع بين النوعين في الانتباذ أن أحدهما يشتد بالآخر فيسرع إليه الإسكار الحديث رواه الجماعة إلا الترمذي

٩١٤٦ نهى صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل مختصرا خ عن أبي هريرة

قال الطحاوي التخصر وضع اليد على الخاصرة فسره بذلك غير واحد وهو الصحيح الذي عليه المحققون والأكثرون من أهل اللغة والحديث والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه

٩١٤٧ نهى صلى الله عليه وسلم أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه قيل الجمعة قال الجمعة وغيرها خ عن ابن عمر

قال الطحاوي الجلوس ليس بقيد فإنه عام وإن لم يجلس وحكمة استقامة حق المسلم المفضي إلى ماله تحمد عقباه ولأن الناس في المباحات كلهم سواء فمن سبق إلى شيء مباح كالمسجد وغيره في جمعة وغيرها فهو أحق به والحديث متفق عليه ومثله من يفيد بغير حق اغتصاب بيان الجواز

٩١٤٨ نهى صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم القربة أو السقاء وأن يمنع أحدكم